

تعليقات

الشيخ سعد بن ناصر الشثري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب الصيام

أبي بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ

رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونية (١)

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمّا بعد أسأل الله جلّ وعلا لكم علماً نافعاً وعملاً صالحاً ونيةً خالصةً، كما أسأله سبحانه أن يتقبّل منكم الصّيام والقيام وأن يجعلكم مُوفّقين وأن يملأ قلوبكم بالتّقوى والإنابة والخشية والندم، ونواصل ما كنّا بدأنا به من قراءة كتاب المختصر بمذهب الإمام أحمد، وكنا وقفنا عند بداية كتاب الصّيام.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنّف أبو بكر بن محمد عارف بن عبد القادر خوقير المكي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ مِنْ عَدَلٍ وَلَوْ أَتَى، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ.
وإنْ وَجَدَ مانِعٌ مِنْ رُؤْيَا لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ فَيُصَامُ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ احتِيَاظًا.
وَيُلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.
وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَاءِهِ أَهْلًا
لِوُجُوبِهِ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ،
وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ.
وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ.

المراد بالصَّيَام: الإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
وصيام رمضان ركنٌ من أركان دين الإسلام، وقد أمر الله جلَّ وعلا بصيامه بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وشهر رمضان يثبت بطريق:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: رُؤْيَا الْهَلَالِ، فَإِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ وَجَبَ أَنْ يُصَامَ، وَالْهَلَالُ يُرَى فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ، قَدْ وَرَدَ فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَا نَبِيِّكُمْ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَا نَبِيِّكُمْ»^(١)، وَيَكْفِي فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ أَنْ يَرَاهُ
عَدْلٌ وَاحِدٌ لَمَّا وَرَدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَحْدَهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
النَّاسَ بِصَوْمِهِ^(٢)، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا رَأَى الْهَلَالَ وَحْدَهُ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ وَقَدْ
تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِسْنَادِهِ^(٣).

وقوله: (وَلَوْ أَتَى)، إشارة للخلاف:

وذلك لأنَّ بعض الفقهاء منع أن يُصَامَ بشهادة الأنثى وحدها.
والأصوبُ في هذا أن هذا الخبر خبر ديني وقُبلت الشهادة فيه من المرأة كما في باب الرواية.
والطَّرِيقُ الثَّانِي: مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ (إِكْمَالِ شَعْبَانَ) ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لَمَّا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٨١)، و«المسند» رقم (٩٤٧٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٤٠)، و«جامع الترمذي» رقم (٦٩١)، و«سنن النسائي» رقم (٢١١٣)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٦٥٢)، من

حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

النَّبِيُّ ﷺ قال: «فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(١)، واليوم الثلاثون إذا لم يُرَ الهلال في ليلته هو يومُ الشَّكِّ، وهذا اليوم على نوعين:

النوع الأول: إذا كانت ليلته ليس فيها سحابٌ ولا قترٌ، فإذا لم يُرَ الهلالُ فَإِنَّ النَّهَارَ لَا يُصَامُ، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم الشَّكِّ، وقد جاء في حديث أبي هريرة في الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا صَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ الرَّجُلُ فَلْيَصُومْهُ»^(٢).

والنوع الثاني: إذا كانت ليلة الثلاثين فيها سحابٌ تمنع من رؤية الهلال، فحينئذٍ هل يُصَامُ اليومُ الثلاثون أو لا يُصَامُ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أَنَّ الصَّيَامَ واجبٌ وذلك لاحتمال أَنَّهُ من شهر رمضان، ومن ثمَّ تقام ليلته ويصام نهاره، والصَّيَامُ واجبٌ. وهذا هو مذهب الإمام أحمد، قالوا لأنَّه قد ورد في حديث ابن عمر، قال في الحديث «صُومُوا الرُّؤْيَا وَأَفْطَرُوا الرُّؤْيَا فَإِنْ حَالَ دُونَهُ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ فَأَقْدَرُوا لَهُ»^(٣) قالوا: والتقدير المراد به الإنقاص، لقوله جلَّ وعلا: ﴿يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرَّعد: ٢٦].

والقول الثاني: أَنَّ صوم يوم الثلاثين إذا كانت ليلته فيها سحابٌ، من الأمور الجائزة، ولو قدر أَنَّهُ كان من رمضان أجزأ. هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة من أهل العلم ورواية عن أحمد وقال بهذا بعض التابعين.

القول الثالث: أَنَّ صوم يوم الثلاثين إذا كانت ليلته فيها سحابٌ من الأمور المحرمة، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد نهى عن صوم يوم الشَّكِّ. وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم. ولعلَّه الراجح في هذه المسألة لما ورد في حديث عمَّارٍ قال: (إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ نهى أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ)^(٤).

وصوم رمضان يجب على كلِّ مسلم، وأمَّا الكافر فَإِنَّهُ لَا يَطْلُبُ بِصَوْمِهِ حَالَ كُفْرِهِ وَلَا يَطْلُبُ بِقَضَائِهِ بعد إسلامه؛ لكنَّه إذا بقي على كفره، فَإِنَّهُ يعاقب على تركه للصَّيَامِ عقوبةً زائدةً على عقوبة الكفر. وكذلك يُشترط لإيجاب الصَّوم التَّكْلِيفُ، فالمجنون لا يجب عليه صوم رمضان وذلك لأنَّه مرفوعُ القلم عنه، فلو قدر أَنَّ هناك من كان مجنوناً لمدة سنين ثمَّ بعد ذلك عافاه الله وعاد إليه عقله فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي صِيَامَ السَّنَاتِ الْمَاضِيَةِ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٩) واللفظ له، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩١٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٨٢) واللفظ له، و«المسند» رقم (٧٢٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لفظ الحديث في «سنن أبي داود» رقم (٢٣٢٠): «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» من رواية نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال نافع: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا كَانَ شَعْبَانُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَظَرَ لَهُ، فَإِنْ رُئِيَ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرِ، وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، وَلَا فِتْرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ فِتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا).

(٤) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٣٤)، و«جامع الترمذي» رقم (٦٨٦)، و«سنن النسائي» رقم (٢١٨٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٦٤٥)، من

حديث عمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

وهكذا بالنسبة للصَّبيِّ؛ فإنَّ صيام رمضان لا يجب إلَّا على البالغين، وأمَّا الصَّبيُّ سواءً كان مميزًا أو غير مميز فإنه لا يجب عليه الصَّوم، لكنَّ القادر على صوم رمضان من المميزين يستحبُّ لوليِّه أن يُعوِّدَه على الصَّوم، وقد كانوا يُعوِّدون أبناءهم على الصَّيام ويُعطونهم ما يُلهيهم عن طلب الطَّعام.

ويُشترط في وجوب الصَّيام أن يكون الإنسان قادرًا على الصَّوم، أمَّا العاجز عن الصَّوم لضعف بدنه أو لمرضه فإنه لا يتعيَّن عليه الصَّوم لكن لو صام أجزاءه ذلك، والعاجز عن الصَّوم من المرضى على ثلاثة أنواع: النوع الأوَّل: مَنْ كان مريضًا وهو ذاهبُ العقل فحينئذٍ لا يجب عليه الصَّوم ولا القضاء ولا الفدية.

النوع الثَّاني: مَنْ كان مريضًا لكنَّه يُرجى أن يشفى بإذن الله من هذا المرض، فهذا يجب عليه القضاء متى قدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

النوع الثَّالث: مَنْ كان مريضًا مرضًا لا يُرجى شفاؤه، ويتوقَّع أن يستمرَّ المرض معه، فهذا يجب عليه أن يطعم عن كلِّ يوم مسكينًا، ولا يجب عليه الصَّيام ولا القضاء، وقد كان أنس بن مالكٍ لمَّا كَبُرَ يطعم في آخر يوم من رمضان ثلاثين مسكينًا لأنَّه لم يتمكَّن من الصَّوم^(١).

لو قدَّر أنَّ الشُّهود بروية الهلال لم يشهدوا إلَّا في أثناء النَّهار فإنَّ النَّاسَ يُمسكون بقيَّة يومهم، وهل يجب القضاء في هذه الحال أو لا يجب القضاء؟

قال طائفةٌ: لا يجب القضاء، لأنَّه لا يكون الشَّهر شهرًا إلَّا إذا اشتَهَرَ خبرُه وهو قبل ذلك لم يشتهر الخبر، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أمر بصيام يوم عاشوراء في أثناء النَّهار أمرهم بإمساك بقيَّة اليوم ولم يأمرهم بقضاء هذا اليوم^(٢).

والقول الثَّاني: بأنَّه يجب القضاء وذلك لأنَّ شهر رمضان واجبُ الصَّيام ويجب على النَّاس أن يصوموا شهر رمضان، والشَّهر إمَّا أن يكون تسعةً وعشرين يومًا وإمَّا أن يكون ثلاثين يومًا، فلو قدَّر أنَّهم لم يقضوا هذا اليوم فقد يكون الشَّهر في حقِّهم ثمانيةً وعشرين يومًا وهذا يخالف المعهود الشرعيَّ وقد قال ﷺ: «الشَّهْرُ إمَّا هَكَذَا وَإِمَّا هَكَذَا» وأشار إلى أنَّه يكون مرَّةً تسعةً وعشرين ومرَّةً ثلاثين.

ومن وجب عليه الصَّوم في أثناء النَّهار وأصبح من أهله فإنه حينئذٍ يمسك بقيَّة يومه، مثال ذلك الصَّبيُّ إذا بلغ في أثناء نهار رمضان بأن احتلَمَ فإنه يجب عليه أن يمسك بقيَّة اليوم، وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم أو يجزئه لأنَّه لم يأمر بصيام أوَّلِهِ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ومنشأ الخلاف: هل الصَّيام وحدةٌ واحدةٌ وبالتَّالي إمساك بقيَّة اليوم لا

(١) «صحيح البخاري» معلقًا بلفظ: «أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، خُبْرًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ»، وهو في «سنن الدارقطني» رقم (٢٣٩٠)، و«مسند أبي يعلى» رقم (٤١٩٤) بلفظ: «ضَعَفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ فَدَعَا بِثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَطْعَمَهُمْ».

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٦٠)، و«المسند» رقم (٢٧٠٢٥) من حديث الرُّبَيْع بنت معوذٍ ؓ ولفظه: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلَيْسَ بِبَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَيْسَ بِصَوْمٍ»، و«صحيح مسلم» رقم (١١٣٥)، و«المسند» رقم (١٦٥٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع ؓ بنحوه.

يجزئه، و من ثمَّ يجب عليه القضاء، أو أنه و حداث متجزئة؟

والصواب أن اليوم الواحد وحدة واحدة ومن ثمَّ إذا بلغ الإنسان في أثناء اليوم فإنه يمكس بقية يومه ويجب عليه القضاء، ومثل هذا المسافر إذا قدم في أثناء النهار وكان مُفطراً في أوله فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم لأنه قد أقام، كما هو مذهب أحمد ومالك رحمته الله على الجميع، وهكذا الكافر إذا أسلم في أثناء اليوم فإنه يجب عليه الإمساك بقية اليوم وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم أو لا يجب عليه؟ على الخلاف السابق.

ومن الأمور المتعلقة بالصوم أن الصوم الواجب لا بد فيه من تبييت النية لأن النبي ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ»^(١) وفي لفظ: «لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ بِلَيْلٍ»^(٢) كما ورد ذلك من حديث حفصة وابن عمر وغيرهما.

والقول بذلك هو مذهب الجمهور خلافاً للإمام أبي حنيفة فإنه يجيز الصوم بنية من النهار قبل الزوال. وهكذا أيضاً صوم القضاء وصوم النذر وصوم الكفارة لا بد فيها من تبييت النية؛ وذلك لأن الصيام في هذه الأنواع صيام واجب، والصيام الواجب لا بد أن يكون بنية من الليل.

ويبقى عندنا مسألة وهي: هل ينوي لكل يوم نية مستقلة أو أن الشهر يكفيه نية واحدة؟ قال الجمهور: لا بد لكل يوم من نية مستقلة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد قالوا: لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا بد لكل يوم من نية خاصة.

وذهب الإمام مالك إلى أنه يكفي نية واحدة لجميع الشهر.

ومن آثار هذه المسألة أن من نام قبل المغرب ولم يستيقظ إلا بعد الفجر فحينئذ هل يجب عليه أن يمكس بقية يومه؛ لكن هل يقضي هذا اليوم؟ إن قلنا أنه يجب أن يكون لكل يوم نية مستقلة فإنه لا يجزئه هذا الصوم ويجب عليه القضاء، وأما إن قلنا: يكفي للشهر نية واحدة فيجزئه صوم هذا اليوم.

ولعل قول الجمهور أقوى في هذه المسألة، وذلك لأن من أفسد يوماً من أيام رمضان فإنه يفسد ذلك اليوم دون بقية الأيام، ومن جامع في يومين وجب عليه كفارتان ولو كان صيام الشهر عبادة واحدة لا يتجزأ لما وجب عليه إلا كفارة واحدة.

وأما بالنسبة للنفل فإنه يجزئ فيه بنية من النهار وذلك لأن النبي ﷺ دخل على بعض نسائه فسألن عن الطعام فأخبرنه أنه لا يوجد عندهم طعام، قال: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»^(٣)، فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن ينوي التطوع بالصيام في أثناء النهار.

(١) «سنن النسائي» رقم (٢٣٣١) من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بلفظ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٤٥٤)، «جامع الترمذي» رقم (٧٣٠)، و«سنن النسائي» رقم (٢٣٣٦)، و«المسند» رقم (٢٦٤٥٧)، من حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها بلفظ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١١٥٤) بلفظ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، و«المسند» رقم (٢٥٧٣١) واللفظ له، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وخالف في هذا الإمام مالكٌ أخذًا من حديث حفصة السَّابق، لكنَّ هذا الحديث خاصٌّ وذاك عامٌّ فيُعمل بالخاصِّ في محلِّ الخصوص.

وظاهر هذا الحديث أنَّ النِّية قد تكون قبل الزَّوال وقد تكون بعده كما هو مذهب أحمد.

وعند الإمام أبي حنيفة أنَّ النِّية لا بدَّ أن تكون قبل الزَّوال لينوي أكثر اليوم.

ولعلَّ مذهب أحمد في هذا أرجح؛ وذلك لأنَّ التَّفريق فيما بين قبل الزَّوال وبعده يحتاج إلى دليلٍ شرعيٍّ. إذا تقرر هذا فإنَّ مَنْ نوى أن يصوم في أثناء النَّهار فليس له من الأجر إلا بقدر ما نواه أمَّا ما لم ينوهِ فإنه لا أجر له فيه، لقول النَّبي ﷺ: «وَأَتَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)، ويدخل في هذا الحكم ما لو كان الصَّوم نفلًا مطلقًا أو كان نفلًا مُعينًا كصوم يوم عاشوراء وصوم يوم عرفة فإنه يُجزئ بنيَّة من النَّهار ولا يجب تبين النِّية فيه.

ومن الأمور المتعلقة بهذا أنَّ من جزم بالإفطار فإنه ينقطع صومه بذلك وذلك لأنَّ الصَّوم الواجب لا بدَّ من وجود النِّية في جميع أجزائه، فإذا وُجد وقتٌ ليس فيه نيةٌ جازمةٌ بالصَّوم فإنَّ الصَّوم ينقطع بذلك. وأمَّا بالنسبة للتَّنفل فإذا نوى الإفطار فإنه حينئذٍ يجوز له أن ينوي مرةً أخرى الاستمرار في الصَّوم لكنَّه يفوته أجر الوقت الذي نوى فيه قطع الصَّوم.

وبالنسبة للصَّوم الواجب لا يجوز للإنسان قطعه، ويأثمُّ به سواء كان صوم نذرٍ أو صوم كفارةٍ أو صوم قضاءٍ، فلا يجوز للمرأة مثلاً إذا صامت القضاء أن تفطر في أثناء اليوم، وذلك لأنَّ من دخل في واجبٍ وجب عليه إتمامه ما دام قادرًا على إتمامه.

وأمَّا بالنسبة لصوم التطوُّع هل يجوز قطعه أو لا يجوز؟

ذهب الإمام مالكٌ والإمام أبو حنيفة إلى أنَّه لا يجوز قطع صوم التطوُّع، وأنَّ من قطعه وجب عليه أن يقضي ذلك اليوم، استدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمَّد]، واستدلُّوا عليه أيضًا بما ورد في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ أخبر عن الواجب من الأعمال ثمَّ ذكر منها: «وَصَوْمُ رَمَضَانَ»، فقال السَّائل: هل عليَّ غيره؟ فقال النَّبي ﷺ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢). قالوا: معناه لا يجب عليك إلا صوم رمضان إلا أن تطوَّع بالصَّوم فإذا تطوَّعت بالصَّوم وجب عليك الصَّوم لأنَّ الاستثناء من النَّفي إثباتٌ.

وذهب الإمام الشَّافعيُّ والإمام أحمد إلى أنَّه لا يجب الاستمرار في صوم التطوُّع، وأنَّ من صام تطوُّعًا جاز له قطع الصَّوم، استدلُّوا على ذلك بما ورد في السُّنن أنَّ النَّبي ﷺ قال: «الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٣)، واستدلُّوا عليه بأنَّ النَّبي ﷺ دخل على بعض نسائه فوجد عندها طعامًا فأكل منه

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥١) وغيره، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) «جامع الترمذي» رقم (٧٣٢)، و«المسند» رقم (٢٦٨٩٣) من حديث أمِّ هانئ رضي الله عنها.

وأخبرهم أنه قد أصبح صائماً^(١).

وأما قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد] فالمراد به إبطال أجور الأعمال بالردّة، أو غيرها من المبطلات.

وأما قول النبي ﷺ «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فإن الاستثناء هنا للاستدراك، كأنه قال لا يجب عليك غير رمضان لكن يجوز لك أن تطَّوعَ غيره.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١١٥٤)، و«المسند» رقم (٢٥٧٣١)، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ أَوْ اكْتَحَلَ أَوْ اسْتَمْنَى أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمْدَى أَوْ اخْتَجَمَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ فَسَدَ.
وإن طارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ أَوْ اِخْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ.
وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ فَجْرِ صَحِّ صَوْمِهِ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَارًا.

والصَّوم يجب على الإنسان أن يُمسك فيه عن أنواع المفطرات، ومن المفطرات:
[١] الأكل والشرب لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اسْتَوُوا إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولقول النبي ﷺ: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١).
المفطر الآخر: [٢] تعمُّد إخراج القيء، فإنه إذا تعمَّد الإنسان إخراج القيء فإنه يفطر الإنسان بهذا، أمَّا إذا خرج القيء بنفسه بدون أن يخرج الإنسان فإنه حينئذ لا يفسد الصوم بهذا، وذلك لما ورد في السنن أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَقَدْ أَفْطَرَ»^(٢)، وهذا الحديث تكلم بعض أهل العلم في إسناده وقالوا: بأن في إسناده عبدالله بن سعيد وهو متروك، ولكن قد ورد هذا الحديث في «سنن الترمذي» بإسناد جيد، فقد رواه عيسى ابن يونس عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهؤلاء رواة ثقة أئمة ولا يصح أن يتكلم في روايتهم بسبب ورود الحديث بطريق آخر ضعيف ثم قد عرض رواية هؤلاء رواية جماعة آخرين، ولذلك فإن الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم على تقرير هذا الحكم.

ومن المفطرات عند أحمد ومالك: [٣] من اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه فإنه يفطر بذلك عندهم. وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي إلى أن هذا ليس من المفطرات، قالوا: والحديث الوارد في هذا الباب^(٣) ضعيف الإسناد.

والصَّواب هو القول بعدم الإفطار بذلك لعدم صحَّة الخبر في هذا.
والمفطر الآخر: [٤] الاستمنا، فإذا استمنى الإنسان بأن طلب خروج المنى متعمِّدًا فإنه يفسد صومه بذلك، وذلك لقول النبي ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي» ثُمَّ قَالَ: «يَدْعُ طَعَامَهُ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٢٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٩٢)، و«المسند» رقم (٤٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٨٠)، و«جامع الترمذي» رقم (٧٢٠)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٦٧٦)، و«المسند» رقم (١٠٤٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

(٣) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٧٧) من حديث معبد بن هوزة الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِنْمِدِ الْمُرُوحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَقْهَ الصَّائِمُ»)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُتَّكِرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ.

وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي»^(١)، ويدلُّ على هذا ما ورد في حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَتْ: (وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ)^(٢)، وهكذا أيضًا إذا باشر دون الفرج فأخرج المنى فإنه حينئذ يفسد صومه بهذا، أمّا لو باشر بتقبيل وضمّ فلم يخرج المنى فلا يفسد الصوم بهذا، أمّا إذا باشر وقبّل فخرج منه المذي ولم يخرج المنى فإنه حينئذ هل يفسد صومه؟

قال مالك وأحمد يفسد الصوم بهذا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يفسد الصوم به.

ولعل القول الثاني بعدم إفساد الصوم به أرجح لأنه لا يصحّ لنا أن نثبت شيئاً مفطراً إلا بدليل شرعي ولم يأت دليل يدل على الإفطار بهذا الأمر.

ومن كان لا يملك نفسه ويخشى على نفسه من الإنزال عند التقبيل أو المباشرة فإنه يحرم عليه أن يقبّل وهو صائم، أمّا من كان يملك نفسه ويعلم أنه لا ينزل بسبب ذلك لا منياً ولا مذيّاً فإنه يجوز له التقبيل والمباشرة.

ومن مفسدات الصيام: [٥] الحجامّة، كما هو مذهب الإمام أحمد خلافاً للجمهور، فإنّ في مذهب الإمام أحمد أنّ من احتجم عامداً ذاكرًا لصومه فإنّ صومه يفسد بذلك، وذلك لما ورد في حديث جماعة من الصحابة كثوبان وغيره أنّ النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٣)، ورد ذلك عن جماعة من الصحابة يصلون إلى العشرة روه عن النبي ﷺ.

وذهب الجمهور إلى أنّ الحجامّة لا يفسد الصوم بها واستدلوا بذلك إلى ما روى ابن عباس أنّ النبي ﷺ (احتجم وهو صائم)^(٤)، كما رواه البخاري في «صحيحه»، وهذا الحديث تكلم فيه بعض أهل العلم وقالوا بأنّ الصواب في الرواية: (احتجم وهو محرم)^(٥)، لكن لا يصحّ هذا فإنّ رواة هذه اللفظة رواة ثقات وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» ومن ثم لا يصحّ القدح في هذه الرواية.

لكنّ الأظهر أنّ احتجام النبي ﷺ كان في سفره، كان مسافراً فاحتجم وهو مسافرٌ مُريدًا الإفطار بذلك، ومن ثمّ إنّ ما فعله النبي ﷺ إنّما فعل الحجامّة في وقتٍ يجوز له الإفطار.

ومن ثمّ لا يصحّ أن نعارض تلك الرواية: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» بهذه الرواية.

واستدلوا أيضًا بورود بعض الأخبار فيها أنّ النبي ﷺ إنّما حكم على الحاجم والمحتجم بالإفطار

(١) «صحيح البخاري» رقم (٥٩٢٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥١)، و«المسند» رقم (٩٧١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٢٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٠٦)، و«المسند» رقم (٢٤١٣٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح البخاري» معلقاً، و«سنن أبي داود» رقم (٢٣٦٧)، و«جامع الترمذي» رقم (٧٧٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٦٧٩)، و«المسند» رقم (٨٧٦٨) من حديث جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٨)، و«المسند» رقم (١٨٤٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (١٨٣٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٠٢)، و«المسند» رقم (٢١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

لكونهم كانوا يتكلمون في الآخرين ويغتابونهم، لكن هذا لا يصح لأن من اغتاب غيره لم يفطر ولم يفسد صومه بهذا.

إذا طارَ إلى حلق الإنسان ذبابٌ فدخل إلى جوفه بدون قصدٍ منه فحينئذٍ لا يفسد صومه بهذا. وهكذا لو دخل في جوفه غبارٌ بدون قصدٍ، أو دخل في جوفه طحينٌ متناثرٌ فإنه لا يفسد صومه بهذا لكونه لم يقصد إفساد الصوم بهذا.

وهكذا لو أكل أو شرب ناسياً فإنه لا يفسد صومه بهذا كما قال الجمهور خلافاً لمالك، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

وهكذا أيضاً من فكر فأنزل فإنه لا يفسد صومه بهذا لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا»^(٢).

وهكذا لو نظرَ نظرةً واحدةً ولم يُكرّر النظرَ فأنزل فإنه لا يفسد صومه بهذا، أمّا لو كرّر النظرَ وأدامه فأنزل بسبب هذا فإنه يفسد صومه بذلك، وذلك لأن الإنزال قد حصل بسبب أمرٍ يتمكن من إيقافه ومن ثم يفسد صومه به.

وهكذا من احتلمَ في أثناء النهار وهو صائمٌ فإنه لا يفسد صومه بهذا، وذلك لأن الاحتلام ليس باختيار العبد، ومثل هذا من كان جنباً في الليل فأصبح ولم يغتسل إلا بعد أذان الفجر فإن صيامه صحيح، ومثله المرأة لو طهرت من الحيض قبل طلوع الفجر فأخّرت الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر فإن صيامها صحيح، وقد ورد في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يُصبح من جنابةٍ ليس من احتلام فيتم صومه^(٣).

إذا شك الإنسان هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فأكل أو شرب ولم يتبين له الحال فإن الأصل بقاء الليل ومن ثم لا يؤمر بقضاء هذا اليوم، ونعد صيامه صياماً صحيحاً لماذا؟ لأن الأصل بقاء الليل.

أمّا إذا أكل ثم تبين له بعد ذلك أنه أكل بالنهار، مثلاً ذلك نظر إلى الساعة فوجدها الساعة الرابعة والرّبع فأكل ثم بعد ذلك تفحص الساعة فإذا بها الخامسة والثلاث فحينئذٍ نقول له هنا وجد عنده ظنٌ وقد تبين له خطؤه والقاعدة بالشرع أنه لا عبرة بالظنّ البين خطؤه، ومن ثم نقول: يجب عليه قضاء هذا اليوم.

ومثل هذا أيضاً بالنسبة لآخر اليوم فإنه إذا أكل ظاناً أن الليل قد جاء ثم بعد ذلك تبين له أن الليل لم يأت كما لو نظر في الساعة فأخطأ فيها أو أذن المؤذن قبل الوقت بساعة وأكل بناءً على أذانه فإن الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة يقولون: يجب عليه القضاء ولا يصح الصوم حينئذٍ.

وهنا رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة بأنه لا يؤمر بالقضاء في هذه الحال لأنه

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٣٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥٥)، و«المسند» رقم (٩١٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٥٢٦٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٢٧)، و«المسند» رقم (٩١٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٩٣١)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٠٩)، و«المسند» رقم (٢٤٠٧٤)، من حديث أمي المؤمنين عائشة وأمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إنما أكل بناءً على ظنٍّ والقاعدة في الشرع أنَّ الظنَّ يجوز العمل به.

ونقول: فرق بين جواز العمل بالشيء وصحة العمل بناءً على الظنَّ فهما مسألتان فإنَّ الجواز حكمٌ تكليفيٌّ والصَّحة حكمٌ وضعيٌّ، والحكم الوضعيُّ يغير الحكم التكليفيَّ. ومن هنا لا يلزم من الجواز عدم الأمر بالقضاء.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة من الخلاف في حديثٍ رواه الإمام البخاريُّ من حديث أسماء أنَّ الغيوم في عهد النبي ﷺ قد جاءت إلى المدينة حتى ظنَّ أنَّ الليل قد جاء فأفطر النبي ﷺ وأفطر الناس معه، ثمَّ بعد ذلك انكشف السحاب وتبيَّن لهم أنَّهم ما زالوا في النهار^(١)، هذه الحادثة قد وقعت في عهد النبوة وقد وقع الاختلاف هل أمروا بالقضاء أو لا، جاء في رواية الحديث أنَّ هشام ابن عروة سئل: (هل أمروا بالقضاء؟)، قال: (أو بُدِّأ من القضاء؟)، يعني أنَّ هذا من الأمور المستقرَّة التي لا يُحتاج إلى السؤال عنها، قال من رأى هذه الزيادة، قال: من أفطر في أثناء النهار يظنُّ أنَّه الليل وتبيَّن له أنَّه قد أكل بالنهار وجب عليه القضاء، ومن نظر إلى أصل الحديث ولم ينظر لهذه الزيادة قال: لم يذكر القضاء، ولو كان القضاء واجباً لذكر في أصل الحديث فهذا هو منشأ الخلاف في هذه المسألة.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٩)، و«المسند» رقم (٢٦٩٢٧)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَلَا تَحِبُّ بِالْجِمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَعْدُورَةِ، وَلَا تَحِبُّ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ : عَتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

من المفسّادات: [٦] الجماع، فمن جامع في نهار رمضان فسد صومه بذلك، والجماع يحصل بتغيب الحشفة، فإنه إذا غيب الإنسان حشفته في الفرج فإنه يُقال عنه أنه قد جامع سواء أنزل أو لم ينزل. ويجب الغسل بذلك لما ورد في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(١)، ولما ورد في السنن أن النبي ﷺ قال: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢)، وإذا وقع جماع في نهار رمضان فإنه يفسد الصوم حينئذٍ.

وتحب الكفارة المغلظة بعق رقبة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يجد أطعم سِتِّينَ مِسْكِينًا. فإن لم يجد قال الجمهور: يبقى الإطعام في ذمته.

وقال الإمام أحمد: يسقط الإطعام عنه لعجزه.

وقد ورد في هذا الباب حديث أبي هريرة أن رجلاً من أهل المدينة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت، واقعتُ امرأتِي في نهار رمضان، فقال النبي ﷺ: «اعْتِقْ رَقَبَةً» فقال: لا أجد، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ»، قال: لا أستطيع، قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قال: لا أجد، فقال له النبي ﷺ: «انْتَظِرْ» فأُتي له بعرق^(٣)، فقال له: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، قال: أعلى أفقر منّا يا رسول الله، والله ما بين لابتيها بيت أفقر منّا، فقال النبي ﷺ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(٤).

ولذا فإن الصواب في هذه المسألة أن من عجز عن الإطعام سقط عنه، لأن النبي ﷺ لم يخبر هذا الرجل بأن الإطعام يبقى في ذمته.

ويجب كذلك القضاء بأن يقضي يوماً مكان هذا اليوم، فقد ورد في بعض روايات حديث المجامع لأهله أن النبي ﷺ قال له: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ»^(٥)، ولكن كثيراً من أهل العلم قد تكلموا في هذه اللفظة.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٩١)، و«صحيح مسلم» رقم (٣٤٨)، و«المسند» رقم (٧١٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (٣٤٩)، و«جامع الترمذي» رقم (١٠٨)، و«المسند» رقم (٢٤٦٥٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) في بعض روايات الحديث: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَامِرٍ: الْعَرَقُ الْمَكْتَلُ)، وعند الترمذي أنه: (يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا).

(٤) «صحيح البخاري» رقم (٦٠٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و«المسند» رقم (٦٩٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «سنن ابن ماجه» رقم (١٦٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنشأ الخلاف في صوم القضاء، الخلاف في قاعدة أصولية وهي: هل القضاء يجب بالأمر الأول أو يجب بأمر جديد؟

من قال: يجب القضاء بالأمر الأول، قال: من أفسد الصوم بالجماع وجب عليه القضاء.

ومن قال: بأن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد قال: لا يجب عليه القضاء.

والأظهر من أقوال أهل العلم أن القضاء يجب بالأمر الأول، ولا يحتاج إلى أمر جديد، لأن التكليف قد تعلّق بذمة المُكَلَّف ولا يزول عن ذمة المُكَلَّف إلا بعجز أو بأداء، ولم يحصل عجز ولا أداء.

وهذا الحكم وهو الكفارة المغلظة إنّما يختص بشهر رمضان، أمّا لو جامع في القضاء أو في الكفارة أو في النذر أو في صوم التطوّع فإنّه لا يجب فيه كفارة مغلظة على الصحيح، وهذا يجب على من صام رمضان على جهة الوجوب.

ولكن من وجب عليه الإمساك فجامع فهل يجب عليه الكفارة؟

مثال ذلك: كافر أسلم وجب عليه إمساك بقية يومه فلو جامع في بقية اليوم وهو يعلم أنّه لا حق له في الجماع فحينئذ هل يؤمّر بالكفارة؟

ومثله المسافر يقدّم، فيجب عليه إمساك بقية اليوم لأن الفطر مُقَيَّد بالسفر ووصف السفر قد زال منه، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا لزمه الإمساك فجامع زوجته، قال: أنا مسافرٌ أوّل يومي وزوجتي كانت حائضًا في أوّل اليوم وهي طهرت وأنا قد قدمت وكلانا مفطرٌ في أوّل اليوم.

فحينئذ نقول: وجبَ عليها الإمساك ولا يجوز لهما الجماع ولا تناول المفطرات، ولو جامعها جاهلاً يظنُّ أنّه يجوز له ذلك لم تجب عليه الكفارة.

أمّا إذا جامعها وهو عالمٌ أنّه لا يجوز له الجماع وأنّه يجب عليه الإمساك فحينئذ قال الإمام أحمد تجب عليه الكفارة المغلظة.

ولعلّ هذا القول أظهرُ فإنّ ذلك الرّجل قال: يا رسول الله جامعت أهلي في نهار رمضان، فقيّد الحكم وعلّقه بوقت نهار رمضان ولم يعلّقه بالصّيام.

أمّا من جامع دون الفرج ولم يُغَيَّب حشفته فإنّه حينئذ لا تجب عليه الكفارة المغلظة وإذا أنزل فسد صومه ووجب عليه القضاء، لكن لا يجب عليه صيام شهرين وذلك لأنّه لم يُجامع، وهكذا لو كانت المرأة معذورة بحيث قد جبرها زوجها وأكرهها على الجماع فإنّه لا يجب عليها الكفارة، أمّا لو كانت مطاوعة فهل يجب عليها الكفارة؟

قال طائفة: لا يجب عليها ذلك وذلك لأنّ النبي ﷺ لم يخبر ذلك الرّجل بأن زوجته عليها كفارة.

والقول الثاني: بأنّه يجب عليها الكفارة المغلظة، فتعتق وإن لم تجد صامت شهرين.

ولعلّ هذا القول أظهرُ فإنّ النبي ﷺ قد علّق حكم الكفارة بالواقع وهذا الوصف قد وُجد من هذه المرأة.

باب ما يُكره ويُستحبُّ وحُكمُ القضاءِ

يُكرهُ أن يجمعَ ريقه فيبتلعه.

ويحرمُ بلعُ النخامة، ويُفطرُ بها فقط إن وصلت إلى فيه.

وذوقُ طعامٍ بلا حاجةٍ، ومَضغُ علكٍ قويٍّ، وإن وجدَ طعمه في حلقه أفطر، وتكرهُ القبلةُ لمن تحركَ شهوته.

ويجبُ اجتنابُ كُلِّ كلامٍ مُحَرَّمٍ كَشْتَمِ.

وسَنَّ لِمَنْ شَتَمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وتأخيرُ سُحُورٍ، وتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رُطَبٍ، أو تَمَرٍ عِنْدَ عَدَمِهِ، أو مَاءٍ عِنْدَ عَدَمِهِمَا، وقَوْلُ مَا وَرَدَ.

ويُستحبُّ القضاءُ مُتَتَابِعًا، ولا يَجُوزُ تأخيرُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ صَلَاةٌ نَذَرَ اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ.

ومن الأمور التي تتعلق بالصيام أنه يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه، أمّا لو خرج الريق بدون جمع وابتلعه فإنه لا يكره له ذلك ولا يؤثر على صيامه.

ومثل هذا كان موجوداً في عهد النبوة، ولم ينه النبي ﷺ عنه.

أمّا إذا تكلف الإنسان جمع ريقه فحينئذ نقول: هذا لا يؤثر على صومه لأنه إنّا بلع الريق وحده لكننا نكره خروجه لخلاف بعض أهل العلم.

وأمّا بالنسبة للنخامة فإنه لا يجوز للإنسان أن يبتلعها؛ وذلك لأنّ فيها إدخال شيء إلى الجوف ولأنّها تؤثر على المرء متى ابتلعها.

وإذا لم تصل النخامة إلى الفم فخرجت من الصدر فأعادها أو نزلت من الأنف فدخلت. فالصواب أنّها لا تؤثر على صحّة الصوم وذلك لأنّها لم تصل إلى ظاهر البدن فلم تصل إلى الفم.

أمّا إذا وصلت إلى الفم واستقرت ثم ابتلعها متعمداً ذاكراً لصومه عارفاً بأنّها تؤثر على الصوم فإنّها تفسد الصوم حينئذٍ، يفطر المرء بها.

ومن الأمور المتعلقة بهذا أنّه لو أدخل الإنسان في فيه شيئاً من الطعام ثم أخرج له لم يبطل الصوم بهذا، لأنّ الفم من ظاهر البدن إنّما يفطر الإنسان بإدخال شيء من الطعام في جوفه فإذا أدخل الطعام إلى حلقه فسد الصوم بذلك.

ومن هذا ذوق الطعام فإنه لو ذاق الطعام لم يفسد صومه بهذا، لأنّه لم يدخل الطعام إلى جوفه، لكنّه يكره للإنسان أن يذوق الطعام بلا حاجةٍ.

والفقهاء قالوا: يجوز للإنسان أن يذوق الطعام إذا كان هناك حاجةً، ومثلوا لذلك بما لو كان هناك شخصٌ يعمل طبّاخاً عند رجلٍ سيء الخلق، وخشي أن يكون الطعام قد زاد ملحه أو زاد شيء من أصنافه فخشي من توبيخ صاحبه ومن ثم ذاق الطعام، فهنا ذوقٌ للطعام بسبب الحاجة، ومن ثم لا يحكم على هذا

الفعل بالكراهة.

ومما يُمنع منه الصَّائم مضغُ العلكِ فإذا كان العلكُ له أجزاءٌ تتحلَّلُ منه فتدخل إلى الجوف فإنه حينئذٍ يفسد صومه بذلك؛ وذلك لأنَّه أدخل إلى جوفه بعض الطَّعام.

وأما إذا تناول الإنسان علكاً ليس فيه شيءٌ من الطَّعم ولا تتحلَّلُ أجزاءه، فإنه لا يفسد صومه بهذا وإنَّما نكره له [العلك] لأنَّه يكون ممَّن جمع ريقه بسبب هذا.

ويحرم على الإنسان أن يُقدِّم على شيءٍ من المعاصي في نهار رمضان فإنَّ المحرَّمات إذا كانت كذلك في غير رمضان فإنه يتأكَّد تحريمها في رمضان، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١)، والمراد بهذا الحديث أن مقصود الشَّارع من إيجاب الصَّيام على المكلَّفين تحصيل التَّقوى بأن يجعلهم الصَّيام يُقدمون على الطَّاعات ويتعدون عن المعاصي، فإذا كان الإنسان حال صيامه لا يتحرَّز من المعاصي فإنه لم يُحقِّق مقصود الشَّرع من مشروعية الصَّيام، وهذا معنى قوله: «لَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

ومن الأمور المحرَّمة في هذا سبُّ الآخرين وشتْمهم فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَسْخَطْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»^(٢)، ومن هنا يستحبُّ للإنسان إذا وجد من يتكلَّم عليه حال صومه أن يقول هذه اللَّفظة: «إِنِّي صَائِمٌ» وإذا كان ذلك في رمضان فلا إشكال فيه، ويُشرع هذه اللَّفظة باتِّفاق أهل العلم.

وأما في صيام التطَّوع فهل يُشرع أن يُقال مثل هذه اللَّفظة، للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

قولٌ يقول بمشروعية هذه اللَّفظة مطلقاً.

وقولٌ يقول بعدم مشروعيتها لئلا يكون ذلك من الرياء.

وقولٌ يقول بأنَّه يقولها سرّاً ليذكر نفسه بأنَّه صائمٌ فلا يجيب هذا الشَّاتم ولا يقولها علانيةً.

والأظهر هو القول الأوَّل بأنَّه يقولها علانيةً لظاهر حديث الباب هو أنَّه لم يُفرَّق بين صوم الفريضة وصوم التطَّوع.

ويستحبُّ تأخير السُّحور فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً»^(٣)، وقال: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ مَنْ قَبْلَنَا - أَوْ قَالَ: أَهْلِ الْكِتَابِ - أَكَلَةُ السَّحْرِ»^(٤)، وكان النَّبيُّ ﷺ يُؤخِّر السُّحُور فكانوا إذا انصرفوا من السُّحُور ذهب فصلّى، قال زيدٌ: (كان بينهما مقدار خمسين آيةً)^(٥).

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٣)، و«المسند» رقم (١٠٥٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٠٤)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥١)، و«المسند» رقم (٧٦٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٩٥)، و«المسند» رقم (١١٩٥٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١٠٩٦)، و«المسند» رقم (١٧٧٦٢) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «صحيح البخاري» رقم (٥٧٥) من حديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهكذا يستحبُّ تعجيل الإفطار بأن يفطر الإنسان بعد غروب الشمس مباشرةً، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا تَزَالُ أُمْتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١)، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في سفرٍ فقال لأحد أصحابه: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا»، أي اجلب لنا الماء لنشرب، قال: ما زال النهار، فقال ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢)، وكان النَّبِيُّ ﷺ في غالب أحواله يُعَجِّلُ الإفطار.

ومن الأمور التي يُمنع منها أن يواصل الإنسان صيام أيام متتابعة، وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن الوصال^(٣)، ويجوز للإنسان أن يؤخِّر الإفطار إلى الليل، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(٤)، لكنَّ هذا ليس من المستحبَّات، ولأنَّ المستحبَّ أن يعجل الإنسان الإفطار.

والمستحبُّ أن يكون الفطر على رطباتٍ أو تمرٍ، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفطر على تمراتٍ، وقد ورد أنَّه كان يفطر على رطباتٍ، فإن لم يجد فعلى تمراتٍ، وقد تكلم بعضهم في إسناد هذا، وإذا لم يجد رطباً أو تمرًا فإنه يفطر على ماءٍ^(٥).

ويستحبُّ للإنسان أيضًا أن يقول الأذكار الواردة عند الإفطار، فيقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ»^(٦)، وذلك لورود هذا.

والصَّواب أن إسناد هذا الخبر حسنٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ.

وإذا أفطر الإنسان لسفرٍ أو لمرضٍ أو لغير ذلك من الأعذار فإنه يجب عليه القضاء قبل رمضان الآتي، ولا يجوز تأخيره عن رمضان الآتي إلا لعذرٍ؛ وذلك لأنَّ عائشة قالت: (كان يكون عليَّ الصَّوم من رمضان ولا أستطيع قضاءه إلا في شعبان)^(٧)، لمكانة رسول الله ﷺ، والنَّبِيِّ ﷺ يكون عندها في شعبان كما يكون في غيره من الشهور، فلما كانت لا تؤخِّر صوم القضاء إلى ما بعد رمضان الآتي، دلَّ على انحصار وقت القضاء بما قبل رمضان الآتي.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمر أن من أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الآتي

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٧)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٩٨)، و«المسند» رقم (٢٢٨٠٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي

ﷺ

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٠١)، و«المسند» رقم (١٩٣٩٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (١٩٦١)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٠٢)، و«المسند» رقم (٤٧٢١) من حديث جمع من الصحابة ﷺ.

(٤) «المسند» رقم (١١٠٥٥)، و«سنن الدارمي» رقم (١٧٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٥٦)، و«جامع الترمذي» رقم (٦٩٦)، و«المسند» رقم (١٢٦٧٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٦) «سنن أبي داود» رقم (٢٣٥٨) بلفظ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» من حديث معاذ بن زهرة مرسلاً، ورقم (٢٣٥٧) بلفظ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» من حديث ابن عمر ﷺ.

(٧) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٤٦)، و«المسند» رقم (٢٤٩٢٨)، من حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ.

وجب عليه مع الصَّوم فديةً وهي إطعام مسكينٍ عن كُلِّ يومٍ.
ويستحبُّ للإنسان أن يُبادر إلى القضاء لأنَّه لا يدري ما يُعرض له.
والفقهاء يستحبُّون أن يكون القضاء متتابعًا، قالوا: لأنَّ صيام رمضان كان كذلك والقضاء يحاكي الأداء.

والصَّواب أنَّه لا فرق بين التَّابع وعدمه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولفظ العِدَّة لا تدلُّ على التَّابع بل قد تكون دلالتها على الانقطاع أكثر من دلالتها على التَّابع.
ومن مات وعليه صومٌ فإنَّه حينئذٍ لا يخلو حاله من أمورٍ:
الأمر الأول: من أفطر في رمضان لعذرٍ واستمرَّ معه العذر إلى أن مات، فهذا لم يجب عليه الصَّوم لاستمرار العذر في حقِّه، إذا مات قبل رمضان الآتي لأنَّه لم يتعيَّن عليه الصَّوم وبالتالي لا يُصام عنه.
الثاني: من كان عليه صومٌ واجبٌ وتمكَّن من الصَّيام قبل رمضان الآتي، ثمَّ مات، فإنَّه يستحبُّ لوليِّه أن يصوم عنه لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١)، وهذا الصَّيام على الاستحباب، وقيل بأنَّ المراد بالوليِّ هنا القريب وقيل المراد به: العصبَةُ، ومثل هذا من كان عليه اعتكافٌ واجبٌ بالنَّذر فإنَّه يُصام عنه، ومثل هذا أيضًا لو كان على الإنسان حجٌّ نذرٍ، أمَّا الصَّلَاةُ فإنَّ الفقهاء يقولون: من كان عليه صلاةٌ واجبةٌ بالنَّذر فإنَّه يستحبُّ لوليِّه أن يصليَّ عنه.
ولكنَّ الأصل في العبادات هو التَّوقيف وعدم ابتداع عبادَةٍ جديدةٍ، ومن ثمَّ فإنَّ الأظهر أنَّه لا يُصليَّ أحدٌ عن أحدٍ.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٥٢)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٤٧)، و«المسند» رقم (٢٤٤٠١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْإِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا. وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ الْمُطْلَقِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ. وَكُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَيَوْمِ الشُّكِّ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ بِصَوْمٍ. وَحَرَّمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ. وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ حَرَّمَ قَطْعُهُ بِلا عُدْرٍ، وَكُرِّهَ فِي نَفْلِ بِلا عُدْرٍ.

ومَّا يَكْمَلُ بِهِ النَّقْصُ الْحَاصِلُ فِي صَوْمِ الْفَرْدِ صَوْمُ التَّطَوُّعِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١)، وَقَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ بِهِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْقِتَالُ وَالْجِهَادُ، لِأَنَّ الْقِتَالَ الْأَفْضَلَ فِيهِ الْإِفْطَارُ لِيَتَقَوَّى الْإِنْسَانُ عَلَى مُقَابَلَةِ وَمُوَاجَهَةِ الْعَدُوِّ. وَجَمِيعُ أَيَّامِ السَّنَةِ يَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَهَا إِلَّا أَيَّامًا خَاصَّةً سَيَأْتِي ذِكْرُهَا. وَهَنَّاكَ أَيَّامُ يَتَأَكَّدُ صَوْمُهَا وَيَعْظُمُ أَجْرُهَا، مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ:

[١] صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٢).

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَيَّامُ هِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ: الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسُ عَشَرَ، لَوُرُودِ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ يَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَسْتَنِي مِنْ [ذَلِكَ] شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْهُ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ صَوْمِهَا.

وَوُرُودُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّارِيخِ الْقَمَرِيِّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْسَنُ بِالنَّاسِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا التَّارِيخَ الْقَمَرِيَّ لِيَعْرِفُوا هَذِهِ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ وَهَذَا الْحُجُّ، وَهَذَا صِيَامُ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَهَذَا صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَصِيَامُ عَرَفَةَ، وَهَذَا صَوْمُ رَمَضَانَ، وَهَذَا مَوْعِدُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

[٢] وَمَّا يَسْتَحَبُّ صَوْمُهُ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٣).

[٣] وَمِنْ الْأَيَّامِ الَّتِي يَسْتَحَبُّ صَوْمُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ سِوَاءٍ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً أَوْ مُتَتَابِعَةً، مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٨٤٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥٣)، و«المسند» رقم (١١٢١٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٧٩) بلفظ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، و«سنن أبي داود» (ر) م

(٢٤٢٧)، و«جامع الترمذي» رقم (٧٦١)، و«سنن النسائي» رقم (٢٤٠٩)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٧٠٨)، و«المسند» رقم (٢١٣٠١)

من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٣) «جامع الترمذي» رقم (٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و«سنن النسائي» رقم (٢٣٥٨)، و«المسند» رقم (٢١٧٥٣) من حديث

أسامة بن زيد رضي الله عنه.

أو من أوسطه أو من آخره، وبذلك قال الجمهور خلافاً للإمام مالك وأبي حنيفة. ويدل على هذا ما ورد في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَتْهَا صَامَ الدَّهْرِ»^(١)، كما روى ذلك الإمام مسلم في «صحيحه»، ولا يصحُّ الطَّعن في هذا لأنَّه من رواية سعد بن أبي سعيد فإنه ثقةٌ وروايته مقبولةٌ ولم ينفرد بهذا الخبر، بل قد عضده رواية غيره، ولا يصحُّ أيضاً الكلام في هذا لأنَّ أهل المدينة لم يكونوا يصومون هذه الأيام، ولأنَّ صوم ستٍّ من شَوَّالٍ من المستحبات، ولا يصحُّ أن يقدح في صيامها بسبب ترك صيام أهل المدينة له إذا كانوا يعتقدون استحبابه، وإذا ورد الحديث وخالفه عمل أهل المدينة فإنَّ مدلول الحديث مُقَدَّمٌ على عمل أهل المدينة.

[٤] ومَّا يتأكَّد صيامُه شهر محرم وهو الشهر الأوَّل من شهور السَّنة القمرية، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»^(٢)، ويستحبُّ صوم شهر محرم كاملاً ليحوز الإنسان على أجره وآكدُه اليوم العاشر، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً»^(٣)، كما روى ذلك مسلمٌ من صحيحه من حديث أبي قتادة، ويستحبُّ أن يُصام معه اليوم التاسع كما ورد في الخبر: «لِإِنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ مَعَهُ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ»^(٤).

[٥] كما يستحبُّ صيام تسعة أيَّام من ذي الحجة لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ»^(٥)، وآكدُها يوم عرفة، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أخبر بأنَّه يُكَفِّرُ ستين^(٦)، والمراد بالتَّكْفِير في هذا الخبر تكفير صغائر الذُّنوب عند جماهير أهل العلم وأمَّا الكبائر فلا بدَّ فيها من توبة. واستحبابُ صوم يوم عرفة إنَّما يختصُّ به غير الحجاج، وأمَّا الحجاج فإنَّ الأفضل لهم أن يُفطروا هذا اليوم، وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أفطره، والمعنى في هذا أن يتقوَّى الإنسان على طاعة الله وذكره.

وأفضل التطوُّع المطلق صوم يوم وفطر يوم، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٧)، فإنَّ قال قائلٌ: أنا سأصوم في السَّبت والإثنين والأربعاء والخميس من كلِّ أسبوعٍ، لأحوز صيام الإثنين والخميس من كلِّ أسبوعٍ قيل له: تركت الأفضل، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَوْمُ دَاوُدَ» ولو قُدِّرَ أنَّ الإنسان سيصوم في يوم الجمعة إذا كان بهذه المثابة، فحينئذٍ لا حرج

(١) «صحيح مسلم» رقم (١١٦٤)، و«المسند» رقم (٢٣٥٣٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١١٦٣)، و«المسند» رقم (٨٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١١٦٢)، و«المسند» رقم (٢٢٥٣٠) واللفظ له، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١١٣٤)، و«المسند» رقم (١٩٧١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٤٣٨)، و«جامع الترمذي» رقم (٧٥٧)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٧٢٧)، و«المسند» رقم (١٩٦٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) «صحيح مسلم» رقم (١١٦٢)، و«المسند» رقم (٢٢٥٣٥)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) «صحيح البخاري» رقم (٣٤٢٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥٩)، و«المسند» رقم (٦٤٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عليه في صومه، لأنَّه يصومه لهذه العادة.

وبعدها في الأفضليَّة أن يصوم الإنسان يوماً ويفطر يومين، ولا يجوز للإنسان أن يصوم الدهر، وقد قال النبي ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ»^(١).

ومما يُكره إفراؤه بالصَّوم شهر رجب فإنَّ أهل الجاهليَّة كانوا يعظِّمون شهر رجب، لأنَّه شهرٌ محرَّم بين أشهرٍ حلالٍ، فكانوا يخصُّونه بأنواع من العبادات لا يخصُّون غيره من الشُّهور به، فكان أهل الجاهليَّة يكثرُون من صومه، لذا كان عمر يضرب أيدي المترجِّين ويلزمهم بالإفطار^(٢)، لأنَّه لا يصحُّ إفراؤه هذا الشهر بالصَّوم.

ومن الأعمال المتعلقة به أن بعض النَّاس يخصُّونه بأضحية أو ذبيحة يسئونها رغبةً، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ»^(٣)، والعتيرة هي ذبيحة رجب.

ومن ذلك أن بعض النَّاس يخصُّ رجباً بعمرة من دون سائر الأشهر، يظنُّ أن فيها فضيلةً وهذا إنما هو من حال أهل الجاهليَّة، والنبي ﷺ لم يعتمر في شهر رجب.

وكذلك يُكره إفراؤه يوم الجمعة فإنَّ النبي ﷺ قد قال: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٤).

وهكذا يُكره إفراؤه يوم السبت بالصَّوم لورود نهى النبي ﷺ عنه^(٥)، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناد

إسناد الحديث الوارد في هذا.

لكنَّ الصَّواب أنَّه حديثٌ مقبولٌ، لا يصحُّ الاعتراض على سنده، وقال آخرون بأنَّه منسوخٌ ولا يصحُّ إثبات النَّسخ إلا بدليل، ومن ثمَّ فإنَّ الأظهر أنَّ النهي الوارد عن صوم يوم السبت إنما المراد به من صامه مفرداً، وذلك أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»، فدلَّ هذا على أنَّ من صام الجمعة والسَّبت فإنَّه لا حرج عليه في ذلك، فدلَّ هذا على أنَّ النهي الوارد عن صوم يوم السبت يراد به إفراؤه بالصَّوم.

وهكذا ممَّا يُنهى عنه صوم يوم الشَّكِّ، والمراد بيوم الشَّكِّ يوم الثلاثين، والفقهاء يخصُّونه بها إذا كانت ليلته صحواً ليس فيها شيءٌ من السَّحاب.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٧٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٥٩)، و«المسند» رقم (٦٥٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (٩٧٥٨) عن خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يُضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظَّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ».

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٥٤٧٣)، و«صحيح مسلم» رقم (١٩٧٦)، و«المسند» رقم (٧١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) «صحيح البخاري» رقم (١٩٨٥)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٤٤)، و«المسند» رقم (٨٠٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «سنن أبي داود» رقم (٢٤٢١)، و«جامع الترمذي» رقم (٧٤٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٧٢٦)، و«المسند» رقم (٢٧٠٧٥) من

حديث عبد الله بن بسرٍ عن أخته الصَّماء رضي الله عنها، ولفظه: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ».

والصَّواب أنَّه حتَّى في حالة السَّحاب ينهى عن صوم يوم الشُّكِّ كما تقدَّم. وهكذا يُنهى عن صوم أيَّام أعياد الكُفَّار، سواء كانوا من كفَّار الجاهليَّة قبل الإسلام أو من الكفَّار المعاصرين، فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يخصَّ أيَّامهم بشيءٍ من العبادات فلا يُصام يوم النِّروز ولا يوم المهرجان وهي من أعياد الفرس، ولا يُصام يوم عيد مولد عيسى، ولا يوم نهاية السَّنة، ولا أيَّام النَّصارى التي يحتفلون بها.

وهكذا يحرم صوم يوم العيدين لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صوم يوم العيد سواء الفطر أو الأضحى^(١)، والفطر يختصُّ النَّهي فيه بيومٍ واحدٍ؛ لأنَّ يوم العيد يومٌ واحدٌ، واليوم الثاني ليس يوم عيدٍ إنَّما العيد في الأوَّل من شهر شوَّالٍ.

وهكذا أيضًا يحرم صيام أيَّام التَّشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحِجَّة، سمَّيت أيَّام التَّشريق لأنَّ لحم الأضاحي يُقَطَّع ويُقدَّد ويُشَرَّق بأنَّ يوضع تحت الشَّمس من أجل أن ييبس، فيتمكَّنون من حفظه وتخزينه.

إلاَّ مَنْ حجَّ متمتِّعًا أو قارنًا ولم يجد الهدي فإنَّه يصوم ثلاثة أيَّام، فإنَّ تمكَّن من صومها قبل يوم عرفة فهو أولى، وإلاَّ صامها في السَّابع والثامن والتَّاسع، وإنَّ لم يتمكَّن صامها في أيَّام التَّشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، ويصوم البقية السَّبعة إذا رجع إلى أهلِه، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن صيام أيَّام التَّشريق إلاَّ لمن لم يجد الهدي^(٢).

وإذا دخل الإنسان في فرضٍ سواء كان فرض كفاية أو فرض عينٍ فإنَّه يحرم عليه قطعه ولو كان واجبًا موسَّعًا فإذا صام القضاء أو الكفَّارة لم يجز القطع، ومن ذلك مثلاً في صلاة الجنَازة فإنَّها من فروض الكفايات إذا دخلها الإنسان حرَّم عليه قطعها بلا عذرٍ، وأمَّا النَّفل فقد تقدَّم الخلاف فيه.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٩٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١١٣٧)، و«المسند» رقم (٢٨٢) من حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (١٩٩٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

بابُ الاعتكاف

هُوَ: لُزُومُ مَسْجِدٍ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سَنَةٌ، وَيَصِحُّ بِهَا صَوْمٌ، وَيَلْزَمُ بِالنَّذْرِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ.
وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ.
وَأِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.
وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

ومما يذكره الفقهاء بعد باب الصيام الاعتكاف، وذلك لأنَّ بعض الفقهاء يشترط في صحّة الاعتكاف أن يكون الإنسان صائمًا.
والأصوب أنّه لا يشترط في الاعتكاف الصوم، وذلك لأنّه لم يرد دليلٌ يدلُّ على اشتراط الصوم للاعتكاف.

والمراد بالاعتكاف أن يلزم الإنسان مسجدًا من المساجد التي تقام فيها الجماعة من أجل طاعة الله ﷻ، وأمّا المساجد التي لا تقام فيها الجماعة فإنّه لا يسمّى اللبث فيها اعتكافًا؛ لأنّه يؤدي إلى ترك الجماعة الواجبة وإذا كان الاعتكاف يؤدي إلى ترك واجب فإنّه يُمنع منه، والاعتكاف سنة وقد اعتكف النبي ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وكلُّ لحظة يبقاها الإنسان في اعتكافه يكتب له أجرها.

ويصحُّ الاعتكاف بلا صوم في مذهب أحمد والشافعي، وذلك لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ سأل عمر بن الخطاب فقال: (يا رسول الله إني نذرت في الجاهليّة أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام)، فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١)، واللّيل ليس محلاً للصيام.

وإذا نذر الإنسان الاعتكاف تعيّن عليه الاعتكاف ووجب عليه فعله، لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(٢).

ويصحُّ أن يكون الاعتكاف أقلّ من يومٍ ولو لمدة قليلة لعدم ورود دليل من الشّرع يُقيّد الاعتكاف بمدة.

ومن نذر زمنًا مُعَيَّنًا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، فإذا نذر الاعتكاف في العشر الأواخر فإنّه يدخل إلى المسجد قبل غروب الشّمس في اليوم العشرين، ليكون ليلة واحدٍ وعشرين في معتكفه، لأنّ اللّيل يتبع النّهار.

وبعض الفقهاء قال: بأنّه لا يدخل إلّا بعد الفجر لما ورد في حديث عائشة: (أنّ النبي ﷺ صلى الفجر

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٦٩٧) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٦٩٦)، و«المسند» رقم (٢٤٠٧٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ثم دخل معتكفه^(١).

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ كان يخص لنفسه حجرة في المسجد فإذا جاء وقت صلاة الجماعة تقدم فصل بالناس، ومن هنا نقول: أن من اعتكف لا يلزمه أن يبقى في مكان اعتكافه، ويجوز له الانتقال لأداء صلاة الجماعة داخل المسجد، ويجوز له أن يتقدم ليحوز أجر الصفوف الأولى، ويجوز له أن يذهب لحضور حلقات العلم إذا كانت في المسجد ليحوز الأجر المضاعف المرتب على طلب العلم، ولا يخرج الإنسان من معتكفه إلا بعد انتهاء هذا الزمن المعين الذي حدده.

والفقهاء يقولون: إن من نذر الاعتكاف بالعاشر الأواخر استحَبَّ له أن يبقى ليلة العيد في المسجد وأن يخرج من مسجد اعتكافه إلى صلاة العيد، والمعتكف يجب عليه اللبث في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فدل هذا على أن اسم الاعتكاف لا يكون إلا باللبث واللزوم وعدم مفارقة المسجد، ولا يخرج المعتكف من مسجد اعتكافه لأن هذا يتنافى مع الاعتكاف إلا لأمر لا يستطيع الاستغناء عنه مثل قضاء الحاجة ومثل حاجته للاغتسال إن احتلم ونحو ذلك، ولا يعود مريضاً لأن الخروج لعيادة المريض يتنافى مع معنى الاعتكاف، إلا أن يشترط في اعتكافه أنه يخرج لزيارة المرضى.

وهكذا لا يشهد جنازة وذلك لأن هذا خروج من مسجد الاعتكاف إلا أن يشترطه، فإذا اشترط الإنسان في اعتكافه شيئاً جاز له هذا الاشتراط وصح، كما لو اشترط أن يحضر الطعام إلى أهل بيته، أو أن يحضر حاجيات أهل البيت لهم، أو اشترط أن يذهب إلى البيت يومياً ليغتسل أو غير ذلك من أنواع الاشتراط، لأن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَى رَبِّكَ»^(٢).

ولا يجوز للمعتكف أن يطأ حال اعتكافه ولو وطأ فسد اعتكافه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ [البقرة: ١٨٧]، كذلك لا يجوز للمعتكف أن يقبل زوجته ولا أن يضمها ولا أن يباشرها، أمّا المس بدون شهوة كسلام ونحوه فلا بأس فيه، فقد ورد أن النبي ﷺ كان يدخل رأسه لعائشة في غرفتها وهو معتكف فكانت تمشط رأسه^(٣).

ولا بأس في الاعتكاف أن يتحدث الإنسان بالأمور العامة إذا لم يكن فيها شيء من محرم من غيبة أو نميمة أو كلام في معائب الآخرين، ومن هنا فليحذر الإنسان من الغيبة بالكلام في الآخرين. ومن أمثله أن يقال: انظر إلى هذا، هذه الصفة هذا رجل أحق، هذا رجل ناقص العقل، هذا رجل يبحث عن الخصومة، هذا رجل فيه كذا وكذا، فكل هذا من الغيبة وهو من المحرمات وقد يفسد اعتكاف الإنسان أو يذهب أجره، ومثل هذا أن يتكلم على الآخرين من العلماء أو من طلبة العلم أو من الدعاة فيقال هذا فيه كذا وهذا فيه الصفة الفلانية والعيب الفلاني فهذا من الغيبة.

(١) «صحيح مسلم» رقم (١١٧٢)، و«المسند» رقم (٢٥٨٩٧) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) «سنن النسائي» رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس عن ضباعة، وأصل الحديث في الصحيح.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٣٠١)، و«المسند» رقم (٢٥٣٧٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ويستحبُّ للإنسان أن يشتغل بأنواع القُرْب من صلاةٍ وذكرٍ وقراءةٍ للقرآن ونحو ذلك. فإنَّ الاعتكاف يُراد به أن ينقطع قلبُ الإنسان عن الدُّنيا، بحيث يستشعر حاجة نفسه ويعود إلى نفسه بالتفكير والتأمل، من أنا؟ ولماذا خلقت؟ وإلى أين مصيري؟ وهل أحسنت في عبادة ربِّي أم أسأت؟ وما هي حالي؟ وهكذا.

ولذلك يحسُن للإنسان أن يجتنب ما لا يعنيه فلا يتحدث بما لا يستفيد منه في آخرته، ويقبل على شأنه وحاله ولا يشتغل بما لا يعنيه، ولا بأس أن يقلب الإنسان أهله إذا زاروه في المسجد في وقت اعتكافه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ زاره نساؤه في اعتكافه ثمَّ لَمَّا ذهبت صفيةٌ إلى بيتها قلبها^(١)، أي ذهب معها إلى بيتها لكون بيتها خارج المسجد بخلاف بقية نساؤه ﷺ ورضي الله عنهنَّ.

أسأل الله ﷻ أن يوفّقنا وإياكم لخيري الدُّنيا والآخرة وأن يجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين كما أسأله جلَّ وعلا أن يرزقكم التَّقوى وأن يجعلكم ممَّن قبل صيامه وقيامه واعتكافه وسائر طاعات. كما أسأله جلَّ وعلا أن يجعلكم ممَّن استمدَّ من الصَّيام تقوى تستمرُّ معه في سائر أيَّامه، هذا والله أعلم وصلى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليماً كثيراً.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٠٣٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٢١٧٥)، و«المسند» رقم (٢٦٨٦٣) من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

[الأسئلة]

سؤال (١): أحسن الله إليكم، ونفع بعلمكم هذا سائل يقول: شخصٌ سافر ونيتُهُ أن يفطر عند وصوله إلى المكان المقصود ولكن لمَّا وصل غير نيته ولم يفطر فما حكمه؟

الجواب: النية يُراد بها العزم الجازم فإذا لم يكن هناك عزمٌ جازمٌ فإنه لا يُعدُّ الإنسان مُفطرًا، ومن هنا لا يفطر إلَّا إذا عزم على أن يكون مفطرًا في الحال.

سؤال (٢): أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: هل بخاخ الصدر يفطر؟

الجواب: بخاخ الصدر إن كانت مواده لا تصل إلى الجوف وتصل إلى الفم فقط، ولا تصل إلى جوف الإنسان فإنها لا تؤثر على الصوم، فإذا كان هذا البخاخ يرقق الهواء ولا يدخل في الحلق فحينئذ لا يؤثر على صوم الإنسان.

سؤال (٣): أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: اشترط بعض الفقهاء في صيام النفل إذا نواه من النهار أن لا يكون قد أكل أو شرب قبل ذلك فهل هذا صحيح؟

الجواب: يعني إذا كان قد أكل في أوّل يومه فهو حينئذٍ لم يصم هذا اليوم، ولذلك فاشتراط الفقهاء في محله، وقد ورد في صيام يوم عاشوراء لمَّا فرض في أوّل الإسلام أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، وَمَنْ طَعَمْ فَلَيْتَمْسُكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»^(١)، فدلّ هذا على أن صوم التطوع إذا كان بنية من النهار يُشترط له أن لا يكون الإنسان قد تناول مفطرًا قبل ذلك.

سؤال (٤): أحسن الله إليكم، هل إدخال الدواء في الدبر يفسد الصوم؟

الجواب: قبل هذا ما يتعلّق عندنا مسألتان تكثر الحاجة لهما:

المسألة الأولى: إخراج الدّم بالتحليل أو نحوه هل يلحق بالحجامة أو لا؟

قال جماهير أهل العلم بأن التحليل لا يؤثر على صوم الإنسان ومنهم فقهاء الحنابلة، فإن الحنابلة قالوا حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢)، هذا في الحجامة والحجامة إنّما تكون في الرأس، وأمّا ما يكون في البدن فإنه يُسمّى فصداً ولا يُسمّى حجامةً.

ومن ثمّ فإنّ الأظهر أن أخذ التحليل لا يؤثر على الإنسان سواء كان تحليل السكر بدم قليل، أو كان تحليل المختبر في الأيقونات أو غيرها أو نحو ذلك.

وأما المسألة الثانية: مسألة الحقن والإبرة التي توضع في البدن، هل تؤثر على صوم الإنسان؟

فنقول: إذا كانت هذه الإبر مُغذّية فإنها تؤثر على الصوم باتّفاق أهل العلم، ومن أمثلة ذلك ما لو تمّ

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩٦٠)، و«المسند» رقم (٢٧٠٢٥) من حديث الربيع بنت معوذٍ رضي الله عنها ولفظه: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا، فَلَيْتَمَّ بَقِيَّةَ

يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، و«صحيح مسلم» رقم (١١٣٥)، و«المسند» رقم (١٦٥٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه بنحوه.

(٢) «صحيح البخاري» معلقاً، و«سنن أبي داود» رقم (٢٣٦٧)، و«جامع الترمذي» رقم (٧٧٤)، و«سنن ابن ماجه» رقم (١٦٧٩)،

و«المسند» رقم (٨٧٦٨) من حديث جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم.

وضع الإنسان المغذي في الوريد في بدنه فإنه حينئذ لا يُعَدُّ صائماً، ويتمكّن من البقاء أشهرًا وسنينَ على هذا المغذي ولا يحتاج معه إلى طعام.

والنوع الثاني: الإبر التي فيها نسبةٌ تغذية وليست أصالةً للتغذية، ومن أمثلتها إبر السكر، ومثل هذا أيضًا غسيل الكلى، فإنهم يغسلون الدّم الخارج وقد يضعون معه شيئاً من السكريّات، الأظهر من أقوال أهل العلم أنّ هذا مؤثّرٌ على صوم الإنسان؛ لأنّه يستفيد الإنسان غذاءً من هذه الأنواع من الأبر.

والنوع الثالث: ما يتمحّض أن يكون دواءً مثل المضاد الحيويّ، ومثل هذا قد اختلف الفقهاء المعاصرون فيه.

وأكثر الفقهاء المعاصرين على أنّه لا يؤثّر على صوم الإنسان؛ لأنّه ليس أكلاً ولا شرباً وليس في معناه ولا يدخل طعاماً إلى الجوف ولا يتغذى البدن به.

وذهب آخرون إلى أنّه مؤثّرٌ على صوم الإنسان، قالوا: لأنّ الشرع أراد أن يبقى بدن الإنسان غير متحرّك ولا تنتقل فيه الأشياء، قالوا: ولأنّه لو أكل هذا الدواء بفمه فهو يؤثّر على صومه، وهكذا إذا أدخله إلى جوفه من طريق آخر غير طريق الفم، وهذه المسألة قد تكلم عنها الفقهاء المتقدمون في مسألة مداواة الجائفة والمأمومة، فإنّ الجائفة هي الجرح الذي يكون في الجوف ويكون في البدن ويصل إلى الجوف، فإذا أدخل الدواء فيها هل يؤثّر على الصّوم، وأمّا المأمومة فهي الشجّة التي تكون في الرّأس وتصل إلى أمّ الدّماغ، فإذا أدخل الدواء فيها هل يؤثّر على صوم الإنسان؟ وفي هذا خلافٌ قديمٌ بينهم، ومن هنا فإنّ الأولى بالإنسان أن يجتنب هذه الأبر ابتعاداً عن الخلاف الوارد فيها.

سؤال (٥): أحسن الله إليكم، جاءت نصوصٌ كثيرةٌ تأمر بالسّحور، فهل هو واجبٌ؟

الجواب: السّحور ليس من الواجبات، وأمّا الأحاديث الآمرة بهذا فإنّها أوامر بعد نهْي، فإنّ السّحور في أوّل الإسلام كان ممنوعاً منه وكانوا في أوّل الإسلام إذا نام الإنسان في ليله وجب عليه الإمساك حتّى مغرب الغد، فوقع واقعتان في عهد النّبوة:

إحداها رجلٌ من أهل الزّراعة وجاء إلى بيته وهو صائمٌ وسأل عن الطّعام، فذهبت امرأته فأحضرت طعاماً فلمّا جاءت إليه فإذا هو قد نام، فقالت زوجته: خيبة لك، فلمّا استيقظ وجب عليه الإمساك وعمل من الغد فتأثّر وسقط من الغد لكونه لم يتناول طعامه مع كثرة عمله.

والواقعة الثانية: أنّ بعض الصّحابة جاء إلى أهله وجاء إلى زوجته في ليل رمضان، وأراد منها ما يريد الرّجل من زوجته فقالت: إنّي قد نمت ومن نام وجب عليه الإمساك، فقال: تكذّبين عليّ إنّنا تريدين أن تتهرّبي منّي، فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لَهُنَّ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يعني يقول الزوج لزوجته أنت تكذّبين عليّ لم تنامي بعد، ﴿فَالْأَنزِلُ بَشَرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

أَلْأَسْوَدَ مِنَ الْفَجْرِ^ط [البقرة: ١٨٧] فهذه الأوامر «تَسَحَّرُوا»^(١)، وأوامر بعد النهي السابق، والأمر بعد النهي لا يفيد الوجوب.

نسأل الله جلّ وعلا لكم التوفيق لخيري الدنيا والآخرة وأن يسعدكم في الدارين، كما أسأله سبحانه أن يصلح ذرائعكم وأن يريكم فيهم ما يسرّكم، وأن يغفر لوالديكم جميعاً، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) «صحيح البخاري» رقم (١٩)، و«صحيح مسلم» رقم (١٠٩٥)، و«المسند» رقم (١١٩٥٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً».